المملكة المغربية الأمانة العامة للحكومة



اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2020/78 بتاريخ 19 نونبر 2020 بشأن إقصاء عرض شركة متنافسة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة «.....» وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية رقم بتاريخ 20 يوليوز 2020 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1436 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 19 نونبر 2020

أولا: المعطيات

عرضها من	» في إقصاء	»	تنازع شركة	ها أعلاه،	المشار إليا	شكايتها	بمقتضىي
، من	المديرية	عنه من طرف ا	، المعلن ع	•••••	عروض رقم.	ِ طلب ال	المنافسة في إطار
	ةِ بعمالتي	لمديرية المذكور	بات التابعة ا	حرائق الغا	راقبة وإطفاء	العاملة لم	أجل التزود باليد

وأضافت المشتكية أنه بعد اطلاعها على موجز محضر فتح الأظرفة، تبين لها أن العرض المالي للشركة نائلة الصفقة يقل عن المبلغ الذي يراعي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الشغل والحماية الاجتماعية، وكذا منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2019/02 المؤرخ في 31 يناير 2019، حول احترام تطبيق التشريع الاجتماعي في إطار الصفقات العمومية الخاصة بحراسة وصيانة ونظافة المقرات الإدارية والصفقات المماثلة. واعتبرت بذلك أن صاحب المشروع قد خرق التشريع الاجتماعي والمبادئ الأساسية لإبرام الصفقات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية المشار إليه أعلاه.

وبواسطة رسالة مؤرخة في 22 ماي 2020، تقدمت المشتكية بتظلم إداري بخصوص مقرر لجنة طلب العروض، للتعبير عن عدم موافقتها على المقرر المتخذ في هذا الشأن والمطالبة بإعادة ترتيب عروض المتنافسين، لكون:

- الحد الأدنى القانوني للأجر اليومي المقدم في البيان التقديري للأثمان بالنسبة للمشتكية يمثل الأجر الأدنى الذي يحترم التشريع المتعلق بالشغل والتحملات الاجتماعية؛
- وكل عرض آخر مقدم إلى المنافسة، يقل عن عرض المشتكية، لا يأخذ بعين الاعتبار التوصيات المضمنة في المنشور رقم 02/2019 لرئيس الحكومة، ولا سيما النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمدونة الشغل والحماية الاجتماعية؛

وفي معرض جوابها على الرسالة الموجهة إليها بهذا الخصوص من طرف اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، أوردت في رسالتها بتاريخ 20 يوليوز 2020 أنه بعد تفحص ودراسة الشكاية المذكورة من طرف مصالح، وبتنسيق تام مع ممثلي الخزينة العامة للمملكة على المستوى الإقليمي، تبين أن مسطرة طلب العروض موضوع الشكاية تمت في احترام للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمدونة الشغل والحماية الاجتماعية، وكذا منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2019/2019.

وذكرت الوزارة أن المشتكية سبق أن قدمت بتاريخ 26 ماي 2020 شكاية إلى المديرية الإقليمية بخصوص استبعادها من الصفقة، وتم الرد عليها في نفس اليوم بالنفي، مع إخبارها بأن أشغال لجنة طلب العروض لم تتته بعد، وأن عرضها يندرج ضمن لائحة العروض المقبولة من طرف اللجنة، وأنه إلى حدود كتابة هذه الرسالة الجوابية لم يتم بعد إعلان نتائج فحص عروض المتنافسين، متسائلة عن كيفية توصل المشتكية إلى نتائج تقييم العروض.

ومن جهة أخرى، ومن خلال تحليل البيان التقديري المفصل للأثمان بالنسبة للشركة نائلة الصفقة والشركة المشتكية، تبين أن الفرق بين عرضيهما الماليين ينحصر في جزء من المائة (0,01 درهم) عند احتساب مستحقات الضمان الاجتماعي لأصحاب العمل « Charge sociale patronale »، لاسيما إعانة

الأسرة « Prestation familiale » والتأمين الصحي الإجباري « AMO »، حيث اعتمد نائل الصفقة على تخصيص 3,64 درهم لإعانة الأسرة و 5,67 درهم للتأمين الصحي الإجباري، فيما اعتمد المشتكي على زيادة الجزء في المائة (0,01 درهما) « Majoration du chiffre »، أي بتخصيص 3,65 درهم لإعانة الأسرة و 5,68 درهم للتأمين الصحي الإجباري.

وأكدت الوزارة المعنية على أنه ونظرا لكون التفصيل الفرعي المعتمد ليوم عمل واحد تم احترامه فإن لجنة طلب العروض، قررت قبول العرض المالي لشركة «.....» واقتراحها لنيل الصفقة.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إنه وباستقراء الشكاية يتبين ان المشتكية تطعن في قرار إسناد الصفقة لشركة منافسة بدعوى عدم احترام التشريع الاجتماعي فيما يتعلق باحترام الحد الأدنى للأجور وما يترتب عليها من التزامات؛

وحيث إن منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2019/00 السالف الذكر يشير إلى الأخذ بعين الاعتبار، أثناء تحديد القيمة التقديرية للصفقات وأثناء دراسة ملفات المتنافسين وعند أداء النفقات، الحقوق التي تنص عليها المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لفائدة الأجراء الذين يتم تشغيلهم للقيام بأشغال حراسة وصيانة ونظافة المقرات الإدارية والصفقات المماثلة". ومن بين هذه الحقوق يمكن ذكر الحد الأدنى القانوني للأجر وحصة المشغلين من التحملات الاجتماعية والتحملات الاجتماعية قصيرة وطويلة الأمد والتأمين الإجباري عن المرض، والتي يتعين على لجنة طلب العروض خلال أشغالها مراعاة التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

وحيث إن المشتكية لم تبين أوجه الخرق للتشريع الاجتماعي السالف ذكره بالدليل الملموس واكتفت بالاستناد على قولها بأن عرضها هو الذي يحترم هذا التشريع وأن أي عرض دونه يعتبر خرقا للمقتضيات المشار اليها أعلاه؛

وحيث يتضح من جواب صاحب المشروع الموما اليه أعلاه، أن لجنة طلب العروض حرصت على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحد الأدنى للأجر وأثبت في معرض جوابه أنه بالنظر لجدول الأثمان التقديري المفصل لكل من نائل الصفقة والمشتكي، يتبين أن الفرق بين عرضيهما يبقى ضئيلا جدا وأن الشركتين احترمتا الحد الأدنى للأجر.

<u>ثالثا</u> : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، ترى أن مسطرة إبرام الصفقة المرتبطة بطلب العروض رقم...... سليمة، وأن شكاية شركة «.....» غير مرتكزة على أساس.